

## صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان

5015 - أخبرنا محمد بن علي الصيرفي بالبصرة قال : حدثنا أبو كامل الجحدري قال ك  
حدثنا يزيد بن زريع قال : حدثنا خالد الحذاء عن أبي قلابة عن أبي الأشعث قال قال Y كان أناس  
يتبايعون آنية فضة في مغنم إلى العطاء فقال عبادة : نهى رسول الله A عن بيع الذهب بالذهب  
والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح إلا مثلا بمثل  
يدا بيد فمن زاد أو استزاد فقد أربى K إسناده صحيح على شرط مسلم